

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨١

بنظام التأمين الاجتماعي للضباط الاحتياط والمجندين بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة

في الثالث من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف

والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨١ بنظام التأمين الاجتماعي

للضباط الاحتياط والمجندين بالقوات المسلحة ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

يستبدل بنصوص البندين (١) ، (٢) من المادة الثانية والمادة الثالثة

من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، النصوص الآتية :

**المادة الثانية :**

بند ١ - اشتراكات المنتفعين بالنظام من الفئات الآتية :

الضباط الاحتياط بواقع عشرة جنيهاً شهرياً من كل ضابط .

المجندون بواقع ثلاثة جنيهاً شهرياً من كل مجند .

بند ٢ - مساهمة من يوافق من باقى فئات الضباط بواقع عشرة جنيهاً شهرياً  
من كل ضابط .

**المادة الثالثة :**

يصرف وفقاً للقواعد والشروط التى يضعها النظام الأساسى للنظام مبلغ نقدى  
لكل من الخاضعين لهذا النظام قدره خمسة آلاف جنيه اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ فى حالة وفاة المنتفع  
أثناء خدمته بالقوات المسلحة لأى سبب عدا الاستشهاد بسبب العمليات الحربية .

**( المادة الثانية )**

لوزير الدفاع تعديل الاشتراكات وقيمة المساهمة المنصوص عليهما فى البندين (١) ، (٢)  
من المادة الثانية وكذا المبلغ النقدى المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية  
رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠١٣ م ) .

**عدلى منصور**